

المجموع

وقال النسائي هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم الترمذي فقال حديث حسن صحيح غريب وقوله وإنما وضعه إلى آخره هو من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح ففي الصحيحين أن نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان محمد رسول الله ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام أربع لغات والخلاء بالمد وهو الموضع الخالي وقوله كان إذا دخل الخلاء أي أراد الدخول وأما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند إرادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية وممن صرح بأنه مستحب المصنف وشيخه القاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة الإختاب و التهذيب و الكافي وآخرون قال المتولي والرافعي وغيرهما لا فرق في هذا بين أن يكون المكتوب عليه درهما ودينارا أو خاتما أو غير ذلك وكذا إذا كان معه عوذة وهي الحروز المعروفة استحباب أن ينحيه صرح به المتولي وآخرون وألحق الغزالي في الإحياء و الوسيط بذكر الله تعالى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إمام الحرمين لا يستحب شيئا عليه اسم معظم ولم يتعرض الجمهور لغير ذلك الله تعالى وفي اختصاص هذا الأدب بالبنين وجهان قال الشيخ أبو حامد في تعليقه يختص وقطع الجمهور بأنه يشترك فيه البنيان والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به المحاملي وغيره وإذا كان معه خاتم فقد قلنا ينزعه قبل الدخول فلو لم ينزعه سهوا أو عمدا ودخل فقبل يضم عليه كفه لئلا يظهر قال ابن المنذر إن لم ينزعه جعل فسه مما يلي بطن كفه وحكى ابن المنذر عن جماعة من التابعين ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيم في استصحابه والله أعلم قال المصنف رحمه الله تعالى ويستحب أن يقول إذا دخل الخلاء باسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين عورات أمتي وأعين الجن باسم الله الشرح هذا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله قال الترمذي إسناده ليس بالقوى والستر بكسر السين الحجاب قال ابن السكيت يقال ما دون ذلك الأمر